[368] وأنه قد نام قلبه حتى لم يحس بخروج الوقت، وكل ذلك يشهد عليهم بالمناقضة في رواياتهم وسوء مقالاتهم وتكذيب أنفسهم. ومن ذلك ما رواه في الجمع بين الصحيحين للحميدي أيضا في الحديث الخامس من المتفق عليه من مسند جابر بن عبد ا ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول ا ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي " ص ": ما صليتها: قال: فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب (1). (قال عبد المحمود): هل كان يحسن من مسلم أو من يتبع المسلمين أو من يلزم التقية المسلمين أو من يريد للاسلام خيرا ان يروى مثل الحديث ويصدق رواته ويصححه ومذهب المسلمين ان من تعذر عليه الصلاة على الاختيار فليصلها صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف، ولهم في أداء الصلاة وأنها لا تسقط مع بقاء التكليف بها تفصيلات طويلة حتى أن فيهم من يقول انه تصلى عند اضطراب السيوف وذهاب الارواح بالتسبيح فقط، فكيف استجازوا مع ذلك ان يصدقوا عن نبيهم ويشهدوا عليه انه ترك الصلاة بالكلية حتى خرج وقتها، مع ان عمر ما تركها أما كان لعمر أسوة برسول ا " ص " في ترك الصلاة ان كان تركها، وهذه رواية يكذبها عترة نبيهم وينكرها خاصة. ومن ذلك ما رواه الجمع بين الصحيحين للحميدي أيضا في الحديث الرابع والاربعين من أفراد مسلم من مسند عائشة قالت: دخل على رسول ا " ص " رجلان، فكلماه بشئ لا أدري ما هو، فاغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول ا ما أصاب أحد من الخير شيئا ما أصابه هذان، قال:

_____

(1) رواه مسلم في صحيحه: 1 / 438.